للخاصة فان ذلك بحياته وبعد مماته وابدا لا ينقطع وان حكاية
العارف لما اعلى افضل من جميع وجوه الاعمال والعبادات
وجميع وجوه البر على العموم والاطلاق وجميع وجوه القبول والاعمال
انما كان من دائرة الاحاطة فقط فان ذلك افضل منها بغير
دون غيره من الاعمال والشك فان قلت ربما يطلع
بعض القاصرين ممن لا علم عنده بسعة الفضل والكرم فيقول اذا
كان هذا كما ذكرتم فينبغي الاشتغال به اولى مما يليه ذلك حتى
القرآن قلت انه بل تلاوة القرآن اولى لانها مطلوبة شرعا
لاجل الفضل المزورة فيه ولكونه اساس الشريعة وبساط المعاملة
الالهية ولما ورد في تركه من الوعيد الشديد فلهذا الاجل القارئ
يترك تلاوته وأما فضل الصلاة التي نحن بصددها فانها
من باب التخيير لا شيء على تاركها وكذلك انبيائه ان هذا الباب ليس موضوعا
للبحث والجدال بل هو من باب فضائل الاعمال وانت خبير
بما قاله العلماء في فضائل الاعمال من عدم المناقشة فيها
او

١٢٨

اللهم صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ومما اجاب به ابن عباس رضي الله عنه عن معنى المعارضة فانه لا معارضة
بين هذا وبين ما ورد من فضل القرآن والكلمة الشريفة
لان فضل القرآن والكلمة الشريفة على اربابه العموم وهذا
خاص لا معارضة بينهما لانه كان صلى الله عليه وسلم يبلغ الاحكام
العامة للعامة في حياته يعني اذا جاءه شيء من علم الجميع
واذا اخبر بشيء انه خص على الجميع ويعلم اهل الاختصاص
الشريفة الكاملين ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يبلغ
الاحكام الخاصة للخاصة وكان يخص ببعض الامور بعض الصحابة
دون بعض وهو شائع ذائع في اخباره صلى الله عليه وسلم
فلما انتقل الى الدار الآخرة وهو كحياته صلى الله عليه وسلم
في الدنيا سواء صار يبلغ الى امته الامر الخاص للخاص ولا مدخل
للامر العام للعام فانه انقطع بموته صلى الله عليه وسلم وبقي فيضه
للامر الخاص للخاص ومن توهم انه صلى الله عليه وسلم انقطع جميع مدده
كسائر الاموات فقد جهل رتبة النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)